طلوع الفجر

بحث فقهي

تقريراً لأبحاث

سماحة الأستاذ آية الله العظمى

الشيخ محمد إسحاق الفياض مدظله

بقلم

عادل هاشم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة على محمد وآله الطيبين الطاهرين

وبعد فمن حضر ابحاثنا العالية في الفقه والأصول قرة عيني العزيز العلامة الحجة جناب الشيخ عادل هاشم داغر عنه وقد انتدب نفسه في تحرير ابحاثي وعرض علي الجزء الرابع والخامس والسادس من كتابه اوقات الصلاة وقد اجاد في استيعاب ما القيته من ابحاثي محيطاً بتفاصيلها واعجبني تدقيقه وسعة اطلاعه فوجدته وافياً بما فهمناه من الاراء والافكار

وهذا يدل على بلوغه درجة عالية من العلم والفضل ومقدرته العلمية وكفائته الفكرية

واطلب من الله تبارك وتعالى ان يجعله علماً من الاعلام لخدمة الدين والمذهب.

والله ولي التوفيق

محمد اسحاق الفياض

١١ / جمادى الثانية / ١٤٤١هـ.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين ،(ربّ اشرح لي صدري، ويسّر لي امري، واحلل عقدة من لساني، يفقهوا قولي) و بعد:

فبعد صدور كتابنا (المباحث الفقهية- أوقات الصلاة) بأجزائه الثلاثة ، والتي تمثل الأجزاء الخامس والسادس والسابع من مباحثنا الفقهية، والذي هو تقرير بحث شيخنا الأستاذ سماحة آية الله العظمى الشيخ محمد إسحاق الفياض (مدّ ظلّه) طلب منا بعض الاخوة الكرام من أصحاب السماحة والفضيلة أن نستل منها بحث طلوع الفجر؛ وذلك لكثرة الابتلاء بهذا البحث في المباحث الفقهية عموماً وخصوصاً بعد ما استجدت من طرق لتعيينه بدقة عالية من خلال الاستعانة بآلات الرصد والتدقيق والبحوث الفلكية في الآونة الأخيرة وما اعطته من معطيات أسهمت في تعميق البحث، مضافاً الى ما ظهر من تفاوت في

كلمات الاعلام في تحديده بدقة وصلت الى عدة دقائق وما لهذا التفاوت من الأثر على جملة من العبادات كالصلاة والصوم ونحو ذلك .

وكفى بما تقدم داعياً لنا للشروع بإخراجه منفصلاً ،مستعينين بالله تعالى وتقدس لإتمامه وتقديمه لأهل العلم في الحوزة العلمية في النجف الاشرف وغيرها من المعاهد والمراكز العلمية خدمة للصالح العام وابرازاً للجانب العلمي في أحكامنا الشرعية وما تضمه من قواعد وأسس يعتمد عليها بناء الفتوى.

وكل ذلك مؤشر واضح على بناء الشريعة على أسس ومعايير ومبادى واضحة من دون أدنى تدخل للأهواء والقياسات الفردية في تنقيح الاحكام .

نسال الله تعالى أن يُعيننا على إتمامه وتقديمه لأهل العلم والمعرفة بغية الاستفادة منه .

عادل هاشم

السبت: ١٥ – جمادى الاولى –١٤٤١ هجري

أيام شهادة مولاتنا الصديقة فاطمة الزهراء (عليها السلام)

النجف الأشرف

مبحث
طلوع الفجر

ثمّ قال الماتن (ﷺ):

(ويُعرف طلوع الفجر باعتراض البياض الحادث في الأفق المتصاعد في السماء الذي يشابه ذنب السرحان، ويسمّى بالفجر الكاذب، وانتشاره على الأفق وصيرورته كالقبطية البيضاء وكنهر سوراء، بحيث كلّما زدته نظراً أصدقك بزيادة حسنه).

وبعبارة أخرى: انتشار البياض في الأفق بعد كونه متصاعداً في السماء.

يقع الكلام في ما يعرف بطلوع الفجر، ونودّ الإشارة إلى أنَّ الفجر عند الفقهاء يُقسّم إلى قسمين:

القسم الأوّل: الفجر الكاذب

القسم الثاني: الفجر الصادق.

أمّا الأوّل، وهو الفجر الكاذب فهو البياض المكتشف في الأفق كذنب السرحان أو السرطان - كما عبّر عنه في النصوص - عمودياً، وهو بياض مستطيل متصاعد في السماء، ومن أجل ذلك شُبه في الأخبار بذنب السرحان[1] أو السرطان[1].

---

(١) بكسر السين وسكون الراء، وهو الذئب: (انظر: تهذيب اللغة: ٤: ٣٠١)

وأمّا الثاني وهو الفجر الصادق فإنّه الحادث بعد بضع دقائق من زوال الفجر الكاذب، ويكون انتشاره أفقياً لا عمودياً - كما كان في الفجر الكاذب - وبذلك يكون بياضاً معترضاً في الأفق أفقياً لا عمودياً، وقد شُبّه في النصوص بالقبطية البيضاء أو ببياض نهر سوراء أو نباضه بتقديم النون ثمّ الباء الموحدة كما في الوافي وحبل المتين[٢] من نبض الماء إذا سال.

ثمّ إنّك قد تسأل لماذا سمّي الفجر الأوّل بالكاذب؟

والجواب: أنّ سبب تسميته بالكاذب من جهة أنّه يكون متعقباً بظلمة، فعلى هذا لا يكون كاشفاً عن الصبح، فالصبح والضياء والنور والنهار لا يتعقب ذلك الفجر، وهذا بخلاف الفجر الثاني (الصادق) فإنّه يتعقّب ببياض ينتشر في الأفق ويكون متعقباً بالصبح والضياء والنهار.

نعم، ذكر السيد الأستاذ (دام ظله) - على ما في تقرير بحثه - أنّ هذا الكلام في تعيين الفجر ممّا لا ريب فيه بين الإمامية، بل إنّ عليه أكثر

---

(١) وهو حيوان عشاري ذو ذنب طويل (مجمع البحرين: ٤: ٢٥٢).

(٢) الوافي: ٧: ٣٠٢.، الحبل المتين: ١٤٤.

انظر: المستند: موسوعة السيد الخوئي: الجزء ١١ الصفحة ١٩٧.

العامّة، بل هو مختار المذاهب الأربعة على ما في كتاب الفقه على المذاهب الأربعة[١]، والمخالف شاذّ لا يُعبأ به.[٢]

وقد اُستدل عليه بمجوعة من النصوص، منها:

صحيحة أبي بصير ليث المرادي، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال:

(سألت أبا عبد الله (عليه السلام) فقلت: متى يحرم الطعام على الصائم؟ وتحل الصلاة صلاة الفجر؟ فقال: إذا اعترض الفجر فكان كالقبطية [٣] البيضاء فثمّ يحرم الطعام على الصائم وتحلّ الصلاة صلاة الفجر، قلت: ألسنا في وقت إلى أن يطلع شعاع الشمس؟ قال: هيهات، أين يذهب بك، تلك صلاة الصبيان).[٤]

(١) الفقه على المذاهب الأربعة: ١: ١٨٥.

(٢) المستند: موسوعة السيد الخوئي: الجزء ١١ الصفحة ١٩٦-١٩٧.

(٣) القبطية: ثياب بيض رقاق يؤتى بها من مصر، والجمع القباطي: (لسان العرب: ٧: ٣٧٣).

(٤) وسائل الشيعة: الجزء ٤ الصفحة ٢٠٩: المواقيت: الباب (٢٧): الحديث١.

ورواها الكليني (قدس سره) في الكافي بإسناده عن عدّة من أصحابنا، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام).[١]

وهي كما ترى صافية السند، إلّا أنّه حكي صاحب الحدائق (قدس سره)، عن صاحب المنتقى أنّه ناقش في سندها بتردّد الراوي بين أبي بصير المكفوف كما في رواية الشيخ وبين أبي بصير ليث المرادي، كما في رواية الصدوق (قدس سره).

وأمّا الكليني (قدس سره) فقد روى وأطلق ولم يقيده بأحدهما، فحيث إنّ الراوي مردّد بين المرادي الثقة وبين المكفوف الضعيف؛ لأجل اختلاف المشايخ الثلاثة في تعابيرهم فلا وثوق إذن بصحّة الرواية.

نعم، رجح الأوّل في الحدائق بقرينة الراوي عنه وهو عاصم بن حميد، حيث إنّه لا يروي إلّا عن المرادي.[٢]

وعلّق السيد الأستاذ (قدس سره) بالقول:

إنّ القرينة وإن صحّت لكنّنا في غنى عن ذلك؛ وذلك لما ذكرناه في محلّه[٣] من وثاقة المكفوف أيضاً، فالرجل موثّق والرواية معتبرة على

(١) الكافي: الجزء ٤: كتاب الصيام: ص٩٩: الحديث ٥.

(٢) الحدائق الناضرة: الجزء ٦ الصفحة ٢٠٩.

(٣) معجم رجال الحديث: الجزء ٢١: ص٧٩: الرقم ١٣٥٩٩.

التقديرين، ومن ثمّ لم نناقش لحدّ الآن في الروايات الواردة عن أبي بصير بصورة الإطلاق، ولم نتصدّ لتعيين المراد[١]، هذا.

وفيه: الظاهر أنّ هذا الكلام ناشئ من الخلط، فالرواية لم ترد عن طريق الشيخ (قدس سره) بقيد المكفوف[٢]، بل كانت مطلقة وغير مقيّدة[٣]، نعم جاء التقييد من قبل الشيخ (قدس سره) بكونه المكفوف في حديث آخر رواه الشيخ (قدس سره) عن الحسين بن سعيد، عن النضر، عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير المكفوف[٤]، وذكر حديث يقترب من الحديث المتقدّم مضموناً، وإن كان هو حديث آخر يختلف عبارة عن عبارة الحديث المتقدّم.

فالنتيجة: أنّه لا أساس لهذه المناقشة في السند.

فنتيجة الكلام في الدلالة أنّ الفجر يتحقّق بظهور البياض في الأفق كما قدّمنا.

---

(١) المستند: موسوعة السيد الخوئي: الجزء ١١ الصفحة ١٩٩.

(٢) كما توهّمه كلّ من صاحب المنتقى وصاحب الحدائق وغيرهم (قدّست أسرارهم الشريفة).

(٣) تهذيب الأحكام: الجزء ٤: كتاب الصيام: الصفحة ٢٤٨: الحديث ٩٧.

(٤) تهذيب الأحكام: الجزء ٢: كتاب الصلاة: الصفحة ٤٠-٤١: الحديث ١٢٢.

ومنها: صحيحة علي بن عطية، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، أنّه قال:

(الصبح (الفجر)[١] هو الذي إذا رأيته كان معترضاً كأنّه بياض نهر سوراء (سورى))[٢]،[٣]،[٤].

ورواها الكليني (قدس سره) في الكافي بإسناده عن علي بن عطية، وذكر مثل الحديث المتقدّم، ولكن بدون كلمة (كان) بعد (رأيته)، وبدون كلمة (نهر) الواردة في ذيل الحديث المتقدم.[٥]

ورواه الشيخ (قدس سره) في تهذيب الأحكام بإسناده عن علي بن عطية، وذكر الحديث المتقدّم، إلّا أنّ فيه اختلاف في نقاط ثلاث:

النقطة الأوّلى: ورود كلمة (الصبح) في بداية الحديث، لا كلمة (الفجر).

النقطة الثانية: عدم وجود كلمة (كان) بعد كلمة (رأيته).

النقطة الثالثة: عدم ورود كلمة (نهر) في ذيل الحديث.[١]

---

(١) ورد الفجر في (من لا يحضره الفقيه).

(٢) وردت سورى (بالألف المقصورة) في (من لا يحضره الفقيه).

(٣) سوراء: موضع في العراق في ارض بابل (معجم البلدان: ٣: ٢٧٨).

(٤) وسائل الشيعة: الجزء ٤ الصفحة ٢١٠: المواقيت: الباب (٢٧).

(٥) الكافي: الجزء ٣: كتاب الصلاة: الصفحة ٢٨٣: الحديث ٣.

ورواه الشيخ (قدس سره) في الاستبصار بسند التهذيب، وتقريباً بنفس المتن[٢]، وفي تهذيب الأحكام بإسناده عن علي بن عطية، وذكر الحديث[٣].

وقد أثار السيد الأستاذ (قدّس الله نفسه) - على ما في تقرير بحثه - النقاش في سند الرواية بالنسبة إلى طريق الصدوق (قدس سره) إلى ابن عطية، باعتبار اشتماله على علي بن حسّان المردّد بين الواسطي الثقة والهاشمي الضعيف، وذلك لتأليفه تفسيراً باطنياً لم يوجد فيه من الإسلام شيء[٤].

ودفع السيد الأستاذ (قدس سره) - على ما في تقرير بحثه - الإشكال بوجهين:

الوجه الأوّل: أنّ المراد بعلي بن حسّان هو الواسطي لا غيره كما صرّح بذلك الصدوق في بعض الروايات التي يرويها عن علي بن عطية،

---

(١) تهذيب الأحكام: الجزء ٢: كتاب الصلاة: باب أوقات الصلاة: الصفحة ٣٩: الحديث ١١٨.

(٢) الاستبصار: الجزء ١ الصفحة ٢٧٥: ١٥٠: الحديث ٩٩٧.

(٣) تهذيب الأحكام: الجزء ٤: كتاب الصيام: باب علامة وقت فرض الصيام: الصفحة ٢٤٨: الحديث ٩٨.

(٤) المستند: موسوعة السيد الخوئي: الجزء ١١ الصفحة ٢٠٠.

وأمّا الهاشمي فهو لا يروي إلّا عن عمّه عبد الرحمن بن كثير في تفسيره، ولم تعهد له رواية عن ابن عطية ولا عن غيره.

الوجه الثاني: أنّ كلّا من الكليني والشيخ (قدّس سرّهما) رويا هذه الرواية بطريق صحيح، فالمسألة لا إشكال فيها[١].

ومنها: مرسلة الصدوق في (من لا يحضره الفقيه)[٢]، أنّه روي:

(أنّ وقت الغداة إذا اعترض الفجر فأضاء حسناً، وأمّا الفجر الذي يشبه ذنب السرحان[٣] فذاك الفجر الكاذب، والفجر الصادق هو المعترض كالقباطي).[٤]

والقباطي عبارة عن مجموع واحدها قبطي، وهي ثياب بيض رقيقة تُجلب من مصر، وهذه الرواية لمكان الإرسال يتعذر علينا الاستدلال بها في المقام، مع وضوحها دلالة.

---

(١) المستند: موسوعة السيد الخوئي: الجزء ١١ الصفحة ٢٠٠.

(٢) من لا يحضره الفقيه: الجزء ١ الصفحة ٣١٧: الحديث ١٤٤٠.

(٣) السرحان: الذئب، ويقال للفجر الكاذب ذنب السرحان على التشبيه (مجمع البحرين: ٢: ٣٧٢).

(٤) وسائل الشيعة: الجزء ٤ الصفحة ٢١٠: المواقيت: الباب (٢٧): الحديث ٣.

ومنها: رواية علي بن مهزيار، قال:

(كتب أبو الحسن بن[١] الحصين إلى أبي جعفر الثاني (عليه السلام) معي: جعلت فداك قد اختلف موالوك (مواليك)[٢] في صلاة الفجر، فمنهم من يصلّي إذا طلع الفجر الأوّل المستطيل في السماء، ومنهم من يصلّي إذا اعترض في أسفل الأفق[٣] واستبان، ولست أعرف أفضل الوقتين فأصلّي فيه، فإن رأيت أن تعلّمني أفضل الوقتين وتحدّه لي، وكيف أصنع مع القمر والفجر لأتبيّن معه حتى يحمرّ ويصبح، وكيف أصنع مع الغيم[٤] وما حدّ ذلك في السفر والحضر؟ فعلت إن شاء الله، فكتب (عليه السلام) بخطّه وقراءته:

الفجر - يرحمك الله - هو الخيط الأبيض المعترض، و[٥] ليس هو الأبيض صعداً[٦] فلا تصلّ في سفر ولا حضر حتى تتبيّنه، فإنّ الله (تبارك

---

(١) في الكافي (ابن).

(٢) (مواليك) في نسخة من التهذيب.

(٣) في التهذيب: (الأرض) (هامش المخطوط).

(٤) في التهذيب: (القمر) (هامش المخطوط).

(٥) هذه (الواو) غير موجودة في الكافي.

(٦) الموجود في الكافي (صعداء).

وتعالى) لم يجعل خلقه في شبهة من هذا، فقال: (كلوا واشربوا حتى يتبيّن لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر)[١]، فالخيط الأبيض هو المعترض الذي يحرم به الأكل والشرب في الصوم، وكذلك هو الذي يوجب[٢] به الصلاة).[٣]

ورواها الشيخ (قدس سره) في تهذيب الأحكام بإسناده عن الحصين بن أبي الحصين، قال: كتبت إلى أبي جعفر (عليه السلام)، وذكر الحديث.[٤]

وفي الاستبصار بإسناده عن الحصين بن أبي الحصين، عن أبي جعفر (عليه السلام)، وذكر الحديث.[٥]

ولا كلام في دلالة الرواية على المدّعى، فإنّ الفجر الكاذب هو البياض المكتشف في الأفق كذنب السرحان والسرطان عمودياً، وهو بياض مستطيل متصاعد في السماء، وأمّا الفجر الصادق فهو الحادث بعد

---

(١) سورة البقرة:١٨٧.

(٢) في الكافي: (توجب).

(٣) وسائل الشيعة: الجزء ٤ الصفحة ٢١٠-٢١١: المواقيت: الباب (٢٧): الحديث ٤.

(٤) تهذيب الأحكام: الجزء ٢: كتاب الصلاة: الصفحة ٣٨: الحديث ١١٥.

(٥) الاستبصار: الجزء ١ الصفحة ٢٧٤: ١٥٠: الحديث رقم ٩٩٤.

بضع دقائق من زوال الفجر الكاذب، ويتّصف بكون انتشاره أفقياً لا عمودياً - كما كان في حالة الفجر الكاذب - وبذلك يكون بياضاً معترضاً في الأفق.

إلّا أنّ الكلام في سندها، فإنّه ضعيف فلا يعتمد عليها.

بل إنّ السيد الأستاذ (دام ظله) - على ما في تقرير بحثه - شخّص موطن الضعف بكلّ من: سهل بن زياد، والحصين بن أبي الحصين[1].

---

(١) إضاءة روائية رقم (١):

الظاهر أنّ سيد مشايخنا السيد الخوئي (دام ظله) اعتبر طريق هذه الرواية الوارد فيها أبو الحسن بن الحصين الواردة في كتاب الكافي، بل قد نصّ على اعتبار ووثاقة الرواية بعينها في معجم رجال الحديث، فقال في معجم رجال الحديث ما نصّه:

١٤١١٨- أبو الحسن بن الحصين: ينزل (نزل) الأهواز، ثقة، من أصحاب الإمام الهادي (عليه السلام) رجال الشيخ.

كذا في بعض النسخ، ويأتي بعنوان (أبو الحصين بن الحصين).

روى محمد بن يعقوب (دام ظله) بإسناده، عن علي بن مهزيار: قال: كتب أبو الحسن بن الحصين إلى أبي جعفر الثاني (عليه السلام) معي.... (الحديث)، الكافي: الجزء ٣: باب وقت الفجر ٧، ح١.

ومنها: رواية زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال:

(كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يصلّي ركعتي الصبح - وهي الفجر - إذا اعترض الفجر وأضاء حسناً).[1]

ورواها الشيخ (قدس سره) في الاستبصار بنفس سند تهذيب الأحكام ونفس المتن[2].

والكلام يقع في مقام السند أولاً:

فالسيد الأستاذ (قدس سره) - على ما في تقرير بحثه - قد أقرّ بصحّة السند ونعتها بالصحيحة، وأكّد ذلك في ذيل كلامه، فقال: فالدلالة قاصرة وإن صحّ السند.[3]

ولكن الصحيح أنّ الرواية ضعيفة سنداً، ومنشأ الضعف وجود علي بن حديد في سلسلة رواتها.[1]

- معجم رجال الحديث: الجزء ٢٢: الصفحة ١١٩: الرقم ١٤١١٨.

ومن الواضح أنّ الرواية المعنيّة عينها روايتنا في المقام فلاحظ. (المقرّر).

(١) وسائل الشيعة: الجزء ٤ الصفحة ٢١١: المواقيت: الباب (٢٧): الحديث ٥.

(٢) الاستبصار: الجزء ١ الصفحة ٢٧٣-٢٧٤: ١٥٠: الحديث ٩٩٠.

(٣) المستند: موسوعة السيد الخوئي: الجزء ١١ الصفحة ١٩٧.

(١) إضاءة روائية رقم (٢):

من الملاحظ في المقام أنّ سيد مشايخنا السيد الخوئي (قدس سره) - على ما في معجم رجال الحديث لم يوثّق علي بن حديد، فقد قال بعد كلام طويل في علي بن حديد بأنّ المتحصّل أنّه لا يمكن الحكم بوثاقة الرجل، وكيفما كان فطريق الشيخ إليه ضعيف.

معجم رجال الحديث: الجزء ١٢: الصفحة من ٣٢٩ إلى ٣٣٥: الرقم ٧٩٩٤.

وهذا بضميمة انحصار رواية هذه الرواية بالشيخ الطوسي (قدس سره) دون غيره من الأعلام فيصعب تصحيح الرواية محلّ الكلام.

ولنا في المقام كلام حاصله:

أنّ علي بن حديد وقع في أسانيد كامل الزيارات - كما صرّح بذلك هو (قدس سره) - على ما في معجم رجال حديثه (انظر: معجم رجال الحديث: ١٢: ٣٢٩) - وحيث أنّه من القائلين بكفاية وقوع الراوي في أسانيد كامل الزيارات للقول بوثاقته فبالتالي يكون هذا طريق لتوثيق علي بن حديد عنده (قدس سره) - أمّا عند شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) فهذا الطريق لا يجدي نفعاً؛ باعتبار أنّه (دامت إفاداته) بنى على عدم كفاية وقوع الراوي في أسانيد كتاب كامل الزيارات في وثاقته؛ بإعتبار أنّ التوثيق الجماعي مبنيّ على الغالب على ضرب من التعميم، غاية الأمر نعلم إجمالاً بوثاقة مجموع من رواته، ولا أثر لهذا العلم الإجمالي،

أمّا الكلام في دلالتها:

فقد أشكل السيد الأستاذ (دام ظله) - على ما في تقرير بحثه - على دلالتها بالقول:

غاية الأمر أنّ هذا العلم الاجمالي يوجب الشك في حجية قول من يكون في أسناد كامل الزيارة، والمفروض أنّ الشك في الحجيّة مساوق للقطع بعدمها.

ولكن هذا الطريق أيضاً لا يجدي نفعاً لتوثيق علي بن حديد؛ وذلك لأنّ سيد مشايخنا السيد الخوئي (دام ظله) قد عدل عن هذا المبنى إلى القول بشمول التوثيق لمشايخ ابن قولويه (دام ظله) الذي يروي عنهم بلا واسطة فقط.

ولعل علي بن حديد من مشايخ ابن قولويه الذين يروي عنهم من غير واسطة؟

والجواب: أنّ علي بن حديد ليس منهم.

فالنتيجة: أنّه لا يمكن الحكم بوثاقة علي بن حديد على مباني سيد مشايخنا السيد الخوئي (دام ظله).

إلّا أنّ من الملاحظ أنّ مقرر البحث (دام ظله) لم يشر إلى ضعف علي بن حديد في المقام، فلاحظ.

فالنتيجة: أنّ ما انتهى إليه شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) من ضعف سند هذه الرواية هو الصحيح دون ما انتهى إليه سيد مشايخنا السيد الخوئي (دام ظله). (المقرّر).

إنّ الفعل المحكي عن المعصوم (عليه السلام) - وإن كان مبنيّاً على الاستمرار كما قد يستفاد من كلمة (كان) - مجمل لا لسان له ليدلّ على التحديد، ولعلّ المواظبة مستندة إلى الأفضلية، وإن ساغ التقديم. فالدلالة قاصرة، هذا.[1]

وفيه:

الظاهر أنّ الرواية تامة؛ لأنّها تدلّ بمقتضى منطوقها على أنّ مشروعية صلاة النبيّ الأكرم (صلى الله عليه وآله) وهي صلاة الصبح متفرعة على اعتراض الفجر والضياء في الأفق وانتشاره فيه، وبمقتضى مفهومها - أي مفهوم الشرط - على انتفاء مشروعية صلاة الصبح بعد اعتراض الفجر في الأفق وانتشاره.

والخلاصة: أنّه لا قصور في دلالة هذه الرواية على أنّ وقت صلاة الصبح يتحقّق باعتراض الفجر في الأفق واتشاره فيه أفقياً.

ولهذا كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يصلّي في هذا الوقت على نحو الاستمرار، فإذن الدلالة تامّة وغير قاصرة.

ومنها: رواية هشام بن هذيل، عن أبي الحسن الماضي (عليه السلام)، قال:

---

(١) المستند: موسوعة السيد الخوئي: الجزء ١١ الصفحة ١٩٧.

(سألته عن وقت صلاة الفجر؟ فقال: حين يعترض الفجر فتراه مثل نهر سوراء).[١]

ورواها الشيخ (قدس سره) في الاستبصار[٢] بنفس الإسناد والمتن في التهذيب.

إلّا أنّ الرواية ضعيفة سنداً؛ لوجود هشام بن الهذيل في سندها، وإن كانت دلالة لا بأس بها، فإنّها واضحة الدلالة على ضابط تحقّق الفجر الصادق.

ومن هنا يتضح: أنّ هناك روايات كثيرة معتبرة السند واضحة الدلالة على الضابط في تحقّق الفجر الصادق، وفي قبال ذلك لا نجد روايات بمثل هذا الكم والوضوح في إعطاء الضابط للفجر الكاذب.

نعم ورد في روايتين ضعيفتين الفجر الكاذب، وهما:

الرواية الأوّلى: مرسلة الصدوق في (من لا يحضره الفقيه)[٣] أنّه روى: أنّ وقت الغداة إذا اعترض الفجر فأضاء حسناً، وأمّا الفجر الذي

---

(١) وسائل الشيعة: الجزء ٤ الصفحة ٢١٢: المواقيت: الباب (٢٧): الحديث٦.

(٢) الاستبصار: الجزء ١ الصفحة ٢٧٥: ١٥٠: الحديث ٩٩٦.

(٣) من لا يحضره الفقيه: الجزء ١ الصفحة ٣١٧: الحديث ١٤٤٠.

يشبه ذنب السرحان[١] فذاك الفجر الكاذب، والفجر الصادق هو المعترض كالقباطي[٢].

ولكن الرواية ضعيفة للإرسال، فلا يمكن الاعتماد عليها.

الرواية الثانية: رواية علي بن مهزيار، قال: كتب أبو الحسن بن[٣] الحصين إلى أبو جعفر الثاني (عليه السلام): جعلت فداك، قد اختلف موالوك (مواليك)[٤] في صلاة الفجر، فمنهم من يصلّي إذا طلع الفجر الأوّل المستطيل في السماء، ومنهم من يصلّي إذا اعترض في أسفل الأفق[٥] واستبان، ولست أعرف أفضل الوقتين فأصلّي فيه، فإن رأيت أن تعلّمني أفضل الوقتين وتحدّه لي، وكيف أصنع مع القمر والفجر لأتبيّن معه

---

(١) السرحان: الذئب، ويقال للفجر الكاذب ذنب السرحان على التشبيه (مجمع البحرين: ٢: ٣٧٢).

(٢) وسائل الشيعة: الجزء ٤ الصفحة ٢١٠: المواقيت: الباب (٢٧): الحديث٣.

(٣) في الكافي: (ابن).

(٤) (مواليك) في نسخة من التهذيب.

(٥) في التهذيب: (الأرض) هامش المخطوط).

حتى يحمرّ ويصبح، وكيف أصنع مع الغيم[١]، وما حدّ ذلك في السفر والحضر؟ فعلت إن شاء الله. فكتب (عليه السلام) بخطّه وقراءته:

الفجر - يرحمك الله - هو الخيط الأبيض المعترض، و[٢] ليس هو الأبيض صعداً[٣] فلا تصلّ في سفر ولا حضر حتى تتبيّنه، فإنّ الله (تبارك وتعالى) لم يجعل خلقه في شبهة من هذا، فقال: (كلوا واشربوا حتى يتبيّن لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر)[٤]، فالخيط الأبيض هو المعترض الذي يحرم به الأكل والشرب في الصوم، وكذلك هو الذي يوجب[٥] به الصلاة.[٦]

ولسنا بحاجة إلى هذه الروايات؛ وذلك لأنّه أمر مرئي مكشوف، فإذا ظهر في الأفق بياض عمودي فهو ليس بأمارة على دخول وقت

---

(١) في التهذيب: (القمر) (هامش المخطوط).

(٢) هذه (الواو) غير موجودة في الكافي.

(٣) الموجود في الكافي (صعداء).

(٤) سورة البقرة: ١٨٧.

(٥) في الكافي: (توجب).

(٦) وسائل الشيعة: الجزء ٤ الصفحة ٢١٠- ٢١١: المواقيت: الباب (٢٧): الحديث ٤.

صلاة الصبح؛ وذلك لأنّه الفجر الكاذب كما أسلفنا في صورته وضابطه.

بقي في المقام شيء، وهو:

أنّ المراد من التبيّن في الآية المباركة: (وكلوا واشربوا حتى يتبيّن لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر)[1].

فهل المراد من التبيّن التبيّن الواقعي أو التبيّن الحسّي؟

والجواب: لا إشكال ولا شبهة في أنّ المراد منه التبيّن الواقعي وإن لم يكن حسّياً ومرئياً لوجود مانع، كما إذا كان هناك مانع خارجي يمنع عن الرؤية كالغيم والعجاج والضباب والعمى والجبال ونحو ذلك من الموانع الخارجية للرؤية.

وأمّا إذا علم الإنسان بأنّ الفجر قد تحقّق فلا شبهة في جواز الإتيان بصلاة الصبح ووجوب الإمساك عن الأكل والشرب في الصوم؛ لأنّ الفجر متحقّق لكن المانع موجود كالغيم ونحوه.

إنّما الكلام في ما إذا كان المانع في عدم استبانة البياض المنتشر في الأفق، وعدم إمكان تمييزه عن الخيط الأسود، وعدم تبيّن النور المنتشر في ناحية الشرق من جهة وجود ضياء القمر، كما في الليالي البيض، حينما

(١) سورة البقرة: ١٨٧.

يكون ضياء القمر هو القاهر على ضوء الفجر، فيكون مانعاً عن روية ضوء الفجر، وعدم إمكان تبيّنه، فنتساءل:

هل إنَّ المعيار هو التبيّن الحسّي أو التبيّن الواقعي التقديري؟

والجواب: أنّ في المسألة قولين:

القول الأوّل: أنّ المعيار هو التبيّن الحسّي دون الواقعي التقديري.

القول الثاني: أنّ المعيار هو التبيّن الواقعي التقديري دون الحسّي.

أمّا الكلام في القول الأوّل: فقد ذهب إليه جماعة منهم المحقّق الهمداني (قدس سره)، ومال إليه السيد الحكيم (قدس سره)[1]، فقالوا: إنّ المعيار هو التبيّن الحسّي دون التقديري الواقعي، ومقتضى ذلك أنّه لو علم أنّه لولا ضوء القمر لتبيّن ضوء الفجر وبياضه المنتشر في الأفق، فلا أثر لهذا العلم، فلا يجوز له الإتيان بالصلاة حينئذ ما لم يتبيّن له الفجر وبياضه.

وقال المحقّق الهمداني (قدس سره) في مصباح الفقيه ما لفظه:

مقتضى ظاهر الكتاب الكريم والسنّة وكذا فتاوى الأصحاب اعتبار اعتراض الفجر وتبيّنه في الأفق بالفعل، وبالتالي فلا يكفي التقدير مع القمر لو أثّر في تأخّر تبيّن البياض المعترض في الأفق، ولا يقاس ذلك

---

(١) مستمسك العروة الوثقى: الجزء ٥ الصفحة ٨٥- ٨٧: والأمر يستحق المراجعة للوقوف على وجود مثل هذا الميل في المقام. (المقرّر).

بالغيم ونحوه، فإنّ ضوء القمر مانع عن تحقّق البياض ما لم يقهره ضوء الفجر، والغيم مانع عن الرؤية لا عن التحقّق، وقد تقدّم في مسألة التغيّر التقديري في مبحث المياه من كتاب الطهارة[١] ما له نفع في المقام فراجع.[٢]

وبعبارة أُخرى: إنَّ المانع في المقام على نحوين:

الأوّل: المانع عن أصل التبيّن، كضوء القمر مثلاً.

الثاني: المانع عن رؤية التبيّن، كالغيم والغبار والجبال ونحو ذلك.

ولنا في المقام كلام وحاصله:

الظاهر أنّه لا وجه لهذا القول؛ وذلك لأنّه مبني على أنّ التبيّن مأخوذ على نحو الموضوعية، إلّا أنّه لا شبهة في أنّ الآية المباركة تدلّ على أنّ التبيّن طريق إلى واقع دخول الوقت لصلاة الصبح كسائر الموارد الأخرى فهو كالعلم طريق، وأمّا الكلام عن أنّه مأخوذ على نحو الموضوعية فبحاجة إلى قرينة تدلّ عليه، ولا قرينة في الآية المباركة.

---

(١) مصباح الفقيه: الجزء ١ ص٥١ وما بعدها: كتاب الطهارة: الماء الجاري.

(٢) مصباح الفقيه: الجزء ٩: الصفحة ١٣٤- ١٣٥: كتاب الصلاة: المواقيت.

فإذا علم المصلّي بتحقّق الفجر ولكن ضوء القمر كان مانعاً عن تبيّنه فيجوز له الدخول في صلاة الصبح، وكذلك يحرم عليه الأكل والشرب إذا كان صائماً، وهذا نظير تغيّر الماء بأحد الأوصاف تغيّراً واقعياً تقديرياً لا حسيّاً.

فإذا كان الماء واقعاً متغيّراً بأحد أوصاف النجس بالملاقاة، ولكن كان هناك مانع عن ظهور هذا التغيّر في الخارج، كما إذا فرضنا أنّه ألقي في الماء الصبغ الذي يوجب انتفاء وصفه الطبيعي واختفائه، ثمّ ألقي فيه الدم بمقدار يكفي لتغيّره واختفاء وصفه الطبيعي.

وحينئذ فيستند التغيّر بقاءً إلى مجموع الأمرين الصبغ والدم؛ لأنّ منهما صالح في نفسه ليكون علّة تامّة لخفاء الوصف الطبيعي للماء وتغّيره؛ لأنّ العلتين التامتين عند اجتماعهما يصبح كلّ منهما جزء العلّة للتغيّر، واختفاء الوصف الطبيعي للماء مستند إلى كليهما معاً.

والاختفاء والتغيّر وإن كان حدوثاً مستنداً إلى إلقاء الصبغ فيه، إلّا أنّه في الآن الثاني – وهو آن البقاء، أي آن إلقاء الدم فيه – مستند إلى المجموع ويستحيل أن يستند الى الأوّل؛ بداهة أنّ المعلول في كل آن بحاجة إلى علّة.

وفي هذا الآن اجتمعت عليه علّتان تامّتان، فإذن بطبيعة الحال يكون مستنداً إلى المجموع، وحيث إنّ الدم في نفسه صالح لأن يكون علّة تامّة لاختفاء الوصف الطبيعي للماء وتغيّره، فلا محالة يحكم بنجاسته لتغيّره بأحد أوصاف النجس في الواقع، فيكون مشمولاً للروايات الدالّة على نجاسة الماء المتغيّر بأحد أوصاف النجس.

وبكلمة: إنّ التغيّر المأخوذ في لسان الروايات موضوعاً لنجاسة الماء هو التغيّر الواقعي لا الحسّي والمشاهد، فإنّ التغيّر كسائر الألفاظ موضوع للمعنى الواقعي لا المعنى المعلوم والمحسوس.

وعلى هذا: فإن كان التغيّر في الواقع موجوداً وكان مختفياً من جهة وجود الحاجب والمانع، يترتب عليه أثره - وهو نجاسة الماء -، فإذا ألقي الدم في الماء المصبوغ فأثره وإن لم يظهر في الخارج حسّاً إلّا أنّه لا شبهة في أنّ أثره في الماء وغيّره بلون الدم في ضمن لونه بالصبغ.

إذ لا شبهة في تأثير الدم في نفسه بمقدار تأثير الصبغ نفسه، ومقتضى ذلك أن تشتدّ حمرة الماء شدّة محسوسة حينما يلقى الدم في الماء بعد الصبغ، ومن الواضح أنّ هذه الشدّة نوع تغيّر في الماء ومشمول لإطلاق الروايات الدالّة على تنجّس الماء بالتغيّر.

هذا إضافة إلى أنّ تغيّر الماء بالدم في الواقع موجود؛ لأنّ هذا الماء متغيّر بشيئين:

أحدهما بالصبغ، وهذا التغيّر قائم بالصبغ.

والآخر بالدم، وهذا التغيّر قائم بالدم.

ولا ينفكّ أحدهما عن الآخر، بل يستحيل ذلك؛ ضرورة أنّه لا يعقل اندكاك أجزاء الدم بأجزاء الصبغ حقيقة، ولهذا إذا ألقي فيه الدم بعد الصبغ اشتدّت حمرة الماء، وهذا معنى أنّ تغيّر كلّ منهما قائم في نفسه.

فإذن يترتب على تغيّر الماء بالدم أثره، وهو نجاسته، ولا فرق في ذلك بين إلقاء الدم في الماء بعد الصبغ أو إلقاء كليهما مرّة واحدة فيه.

ومن هنا: فإذا فرضنا مائين كرّين أحدهما مصبوغ دون الآخر، ففي مثل ذلك إذا ألقي في كلّ منهما كميّة من الدم بنحو التساوي تغيّر الماء غير المصبوغ، ولم يتغيّر الماء المصبوغ، فهل يمكن الحكم بنجاسة الماء الأوّل – وهو غير المصبوغ – دون الثاني – وهو الماء المصبوغ –؟

والجواب: أنّه لا يمكن؛ لأنّه على خلاف الارتكاز العرفي، ضرورة أنّ لازم ذلك هو أنّ الماء يعتصم بالصبغ، ومن الطبيعي أنّه لا يمكن

الالتزام بأنّ الكرّ المصبوغ لا ينفعل، والكرّ غير المصبوغ ينفعل؛ لأنّ معنى ذلك اعتصام الماء بالصبغ.

وهو كما ترى، بداهة أنّ الصبغ الآخر في المثال غير دخيل في تقوية اقتضاء المقتضي للاعتصام في هذا الكرّ - وهو الكرّ المصبوغ -، فإنّ اقتضاء الاعتصام في كل من الكرّين على نحو واحد، والمقتضي للاعتصام في كلّ منهما هو كثرة الماء، من دون أن يكون للصبغ دخل في الاقتضاء للاعتصام ولا هو سبب للاعتصام.

فإذن لا فرق بين المائين الكرّين في المقتضي للاعتصام، وهو كثرة الماء، والمانع عن تأثير هذا المقتضي إذا اقترن به هو التغيّر فإنّه يغلب عليه، ولا يقوى المقتضي أن يتغلّب على هذا المانع.

وهذا المانع مانع واحد سنخاً وذاتاً في كلّ من المائين الكرّين، وهو التغيّر بوجوده الواقعي وإن كان هنا مانع وحاجب عن رؤيته ومشاهدته في الخارج، فإذن لا يمكن الالتزام بأنّ إلقاء كميّة من الدم في الماء الكرّ غير المصبوغ يوجب تغيّره بوصفه الأحمر.

وأمّا إلقاء نفس الكميّة كمّاً وكيفاً في الماء الكرّ المصبوغ لا يوجب تغيّره؛ لأنّ ذلك خلاف الارتكاز العرفي القطعي ولا يمكن الأخذ به، فإنّ التغيّر في الواقع موجود ولكنّه مختفٍ بالصبغ وغير مرئي ومشاهد،

وهو موضوع للنجاسة، بل هو محسوس ومشاهد؛ لأنّ إلقاء تلك الكميّة من الدم فيه يوجب شدّة حمرته، لوضوح أنّها تشتدّ بها، وهي محسوسة ومشاهدة.

إلى هنا قد استطعنا أنّ نخرج بالنتائج التالية:

الأُولى: أنّ موضوع النجاسة التغيّر الواقعي وإن كان مستوراً عن الأنظار في الخارج، والتغيّر المأخوذ في لسان الأدلة مأخوذ بنحو الموضوعية لا الطريقية.

الثانية: أنّه لا فرق بين أن يكون إلقاء الدم في الماء الكرّ بعد الصبغ أو مقارناً له، فعلى كلا التقديرين يحكم بنجاسة الماء بالتغيّر.

الثالثة: في كريّن من الماء أحدهما مصبوغ والآخر غير مصبوغ، إذا ألقي في كلّ منهما كميّة متساوية من الدم تغيّر غير المصبوغ دون المصبوغ، فهل يحكم بنجاسة الأوّل دون الثاني؟

والجواب: يحكم بنجاسة كليهما معاً؛ لأنّ كليهما متغيّر، غاية الأمر أحدهما محسوس والآخر غير محسوس، ولكنّه في الواقع متغيّر غير محسوس، بل هو محسوس؛ لأنّ الكرّ الثاني المصبوغ أيضاً تغيّر بإلقاء كميّة من الدم فيه، غاية الأمر تغيّره كان بشدّة حمرة هذا الماء الكرّ؛ لأنّ حمرته بإلقاء كميّة من الدم اشتدّت وتغيّرت

الرابعة: لو كانت عين النجاسة فاقدة لبعض أوصافها - كاللون مثلاً - فلم يتغيّر الماء الكرّ من جهة عدم اللون فيها، فالماء حينئذ طاهر؛ وذلك لعدم تحقّق موضوع النجاسة.

الخامسة: ما إذا كان المانع خارجياً يمنع من الانتشار لرائحة النجس في الماء - كبرودة الهواء مثلاً فإنّها تمنع من انتشار الرائحة - بحيث لو كان الماء في هواء معتدل لأثّر فيه النجس وتحقّق به الريح حينئذٍ، فالماء لم يتغيّر بوصف النجس.

وبالتالي فلم يحكم بنجاسة مثل هذا الماء لعدم تحقّق الريح؛ لأنّ برودة الهواء مانعة عن تأثير الجيفة في الريح، لا أنّ الريح موجودة في الواقع، ولكنّه مختف ومستور وغير مشاهد.

السادسة: أن يكون في الماء مانع - كما لو كان الماء متلوّناً بالحمرة - وألقي فيه بعد هذا التلوّن دم، بحيث لولا هذا الماء المحمرّ لتغيّر لون الماء بالدم الملقى فيه، ولكن التلوّن بالحمرة قبل إلقاء الدم فيه صار مانعاً من بروز لون الدم الأحمر ورؤيته ومشاهدته، وإلّا فالماء متلوّن ومتغيّر في الحقيقة والواقع بلون الدم، إلّا أنّ الحمرة مانعة عن بروزه في الخارج؛ لأنّها في الواقع حاجبة وساترة عن تغيّر الماء بلون الدم، لا أنّها مانعة عن تأثير المقتضي له.

وحال المقام حال هذا الفرض؛ لأنّ الفجر قد تحقّق واقعاً، إلّا أنّ ضوء القمر مانع من تبيّن هذا الفجر ورؤية ضياءه وبياضه، لا أنّه مانع عن تأثير مقتضيه، ويستحيل أن يكون مانعاً عنه، بل هو حاجب وساتر عنه.

فموضوع الحكم الفجر الواقعي، وهو متحقّق بتحقّق مقتضيه وعدم وجود المانع عنه، وبذلك يصحّ الدخول في صلاة الصبح في هذا الفرض، ويحرم الأكل والشرب على الصائم.

فالنتيجة: أنّ المقتضي لوجود الفجر وحدوثه وانتشاره في الأفق موجود والمانع عن تأثير المقتضي في حدوث الفجر المعترض والمنتشر في الأفق غير موجود، بل يستحيل أن يوجد مانع عن تأثيره فيه، وأمّا أضواء القمر وضوء الكهرباء فهو مانع عن رؤية الفجر المعترض والمنتشر في الأفق وساتر عنها وحاجب، فلا يعقل أن يكون مانعاً عن تأثير المقتضي في حدث الفجر المعترض وإيجاده.

وقد اختار هذا القول السيد الأستاذ (دام ظله) أيضاً، وقد أفاد في وجهه: أنّ الظاهر هو عدم الفرق بين ضوء القمر وبين غيره من موانع الرؤية، فإنّها أيضاً مانعة عن التبيّن الذي أخذ في الموضوع طريقاً

لاستعلام الفجر وكاشفاً عن تحقّقه؛ ضرورة عدم الفرق في أصل تكوين البياض بين الليالي المقمرة وبين غيرها.

والقاهرية المدّعاة إنّما تمنع عن فعلية الرؤية لا عن تحقّق المرئي، كما يرشدك إليه بوضوح فرض الانخساف في هذه الحالة، فإنّ البياض الموجود يستبين وقتئذ بنفسه لا محالة، فإذا علم به من أيّ سبيل كان ولو من غير طريق الرؤية ترتب عليه الحكم بطبيعة الحال.

وعلى الجملة: حال ضياء القمر حال الأنوار الكهربائية في الأعصار المتأخّرة ولا سيّما ذوات الأشعة القويّة؛ وذلك لاشتراك الكلّ في القاهرية، غاية الأمر أنّ منطقة الأوّل أوسع ودائرته أشمل من غير أن يستوجب ذلك فرقاً في مناط القهر كما هو واضح.

فالقصور في جميع الفروض إنّما هو من ناحية الرائي دون المرئي. وأمّا قياس المقام بالتغيّر التقديري فهو مع الفارق، إذ المستفاد من الأدلّة أنّ الموضوع للنجاسة هو التغيّر الفعلي الحسّي فلّه موضوعية في تعلق الحكم، ولا يكاد يترتب ما لم يتحقّق التغيّر، ولم يكن فعلياً في الخارج، فلا يكفي الفرض والتقدير.

وأمّا في المقام: فالأثر مترتّب على نفس البياض، والتبيّن طريق إلى إحرازه وسبيل إلى عرفانه، والمفروض تحقّقه في نفسه، غير أنّ ضوء

القمر مانع عن رؤيته، فالتقدير في الرؤية لا في المرئي فإنّه فعليّ بشهادة ما عرفت من افتراض الانفجار وانتشار الضوء في الأفق، فإذا علم المكلّف بتحقّقه حسب الموازين العلمية المساوق للعلم بطلوع الفجر كيف يسوغ له الأكل في شهر رمضان المبارك ويمنع من الدخول في الصلاة بزعم عدم تحقّق الرؤية.

فإنّ هذه الدعوى غير قابلة للإصغاء كما لا يخفى[1].

(١) المستند: موسوعة السيد الخوئي: الجزء ١١ الصفحة ٢٠٢. بتصرّف من شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه).

فهرسُ المصادرِ والمراجعِ

القرآن الكريم

أولاً: حرف الالف

١- اختيار معرفة الرجال: المعروف برجال الكشّي: الشيخ الطوسي: التحقيق والتصحيح: محمد تقي فاضل الميبدي-السيد أبو الفضل الموسويان.

٢- الإرشاد: الشيخ المفيد: محمد بن محمد بن النعمان العكبري: تحقيق: مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث: ١٤١٣ هجري.

٣- الاستبصار: الشيخ الطوسي محمد بن الحسن (٣٨٥- ٤٦٠ هجري) دار الكتب الإسلامية: طهران.

٤- إستقصاء الاعتبار: الشيخ محمد بن الحسن بن الشهيد الثاني: تحقيق مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث: إيران:١٤١٩ هجري.

٥- أصول الكافي: تأليف الكليني (المتوفى عام ٣٢٩ هجري) مقدمة التحقيق بقلم علي أكبر الغفاري: نشر دار الكتب الإسلامية (المصحح).

٦- أصول علم الرجال بين النظرية والتطبيق: دروس الشيخ مسلم

الداوري: تقرير الشيخ محمد علي المعلم. الطبعة أولى: محبين: ١٤٢٥ هجري.

٧- أعلام الورى: الفضل بن الحسن: تحقيق مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث: إيران: ١٤١٧ هجري.

٨- أعيان الشيعة: محسن الأميني: المتوفى (١٣٧١ هجري) دار التعارف بيروت.

٩- الإرشاد: الشيخ المفيد محمد بن محمد بن النعمان (٣٣٦ - ٤١٣هجري) قم: ١٤١٢هجري.

١٠- الاستبصار: الشيخ الطوسي محمد بن الحسن (٣٨٥ - ٤٦٠ هجري) دار الكتب الإسلامية: طهران.

١١- الأمالي الشيخ الطوسي محمد بن الحسن (٣٨٥ - ٤٦٠ هجري) مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين: قم.

١٢- أمل الآمل محمد بن الحسن الحر العاملي (١٠٣٣ - ١١٠٤هجري) مكتبة الأندلس: بغداد.

١٣- أصول علم الرجال بين النظرية والتطبيق: دروس الشيخ مسلم الداوري: تقرير الشيخ محمد علي المعلم. الطبعة الأولى: محبين: ١٤٢٥هجري.

١٤- أصول الكافي: تأليف الكليني (المتوفى عام ٣٢٩هجري) مقدّمة التحقيق بقلم علي أكبر الغفاري: نشر دار الكتب الإسلامية (المصحّح).
١٥- الأعلام: خير الدين الزركلي: الوفاة ١٤١٠هجري: الطبعة الخامسة: ١٩٨٠م: دار العلم للملايين: بيروت: لبنان.
١٦- أجود التقريرات: تقرير بحث المحقّق النائيني بقلم السيد أبو القاسم الخوئي: طبعة مؤسّسة صاحب الأمر.

ثانياً: حرف الباء:

١٧- بحار الأنّوار: العلاّمة محمد باقر المجلسي: (المتوفى ١١١١ هجري): مؤسسة الوفاء: بيروت: لبنان.

١٨- بصائر الدرجات: محمد بن الحسن الصفار القمّي (المتوفى ٢٩٠ هجري) منشورات مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي: قم :١٤٠٤ هجري.
١٩- البلوغ: الشيخ جعفر السبحاني: نشر مؤسسة الإمام الصادق (عليه السلام).
٢٠- بحوث في الملل والنحل: جعفر السبحاني (تولد ١٣٤٧هجري)

منشورات لجنة إدارة الحوزة العلمية: قم المقدّسة.

٢١- بحوث في فقه الرجال: العلّامة الفاني الأصفهاني: (ﷺ) (من المعاصرين) تقرير: مكي العاملي

ثالثاً: حرف التاء

٢٢- تعاليق مبسوطة على العروة الوثقى: الشيخ محمد إسحاق الفياض: عشرة مجلدات: الطبعة الأولى: إنتشارات محلّاتي: قم المقدّسة.

٢٣- تفسير القمي علي بن إبراهيم (من أعلام القرن الثالث والرابع الهجري) مؤسسة دار الكتاب للطباعة والنشر: قم :١٤٠٤ هجري.

٢٤- تهذيب الأحكام: محمد بن الحسن الطوسي (٣٨٥- ٤٦٠ هجري) دار الكتب الإسلامية: طهران.

٢٥- التنقيح في شرح العروة الوثقى: الخوئي (المتوفى ١٤١٣ هجري): ضمن موسوعة الإمام الخوئي: خمسين مجلداً.

٢٦- تاريخ بغداد: الخطيب البغدادي: أحمد بن علي (المتوفى ٤٦٣هجري) المكتبة السلفية: المدينة المنورة.

٢٧- تاريخ الطبري (تاريخ الأمم والملوك) محمد بن جرير الطبري:

(المتوفى ٣١٠ هجري) مؤسّسة الأعلمي: بيروت.

٢٨- ترتيب الأسانيد (الموسوعة الرجالية) السيد حسين الطباطبائي البروجردي (١٢٩٢-١٣٨٠هجري)، مجمع البحوث الإسلامية في الأستانة الرضوية: المقدسة: ١٤١٤هجري.

٢٩- تصحيح الاعتقاد: المفيد محمد بن محمد بن النعمان (٣٣٦ - ٤١٣هجري) مكتبة الحقيقة: تبريز: ١٣٧١ هجري.

٣٠- تعليقة الوحيد البهبهاني على منهج المقال (المتوفى ١٢٠٦هجري) الطبعة الحجرية.

٣١- تفسير القمّي علي بن إبراهيم (من أعلام القرن الثالث والرابع الهجري) مؤسّسة دار الكتاب للطباعة والنشر: قم:١٤٠٤ هجري.

٣٢- تنقيح المقال: عبد الله المامقاني (١٢٩٠-١٣٥١هجري) النجف الأشرف: ١٣٥٠هجري.

٣٣- تهذيب الأحكام: محمد بن الحسن الطوسي (٣٨٥-٤٦٠هجري) دار الكتب الإسلامية: طهران.

٣٤- التنقيح في شرح العروة الوثقى: الخوئي (المتوفى ١٤١٣هجري):

ضمن موسوعة الإمام الخوئي خمسين مجلداً.
٣٥- التحرير الطاووسي: الشيخ حسن بن زين الدين الشهيد الثاني: تحقيق السيد محمد حسن الترحيني: طبعة مؤسّسة الأعلمي: بيروت.

رابعاً: حرف الثاء

٣٦- ثواب الأعمال: الشيخ الصدوق: تقديم السيد محمد مهدي السيد حسن الخرسان: ط الثانيّة: ١٣٦٨ ش: منشورات الشريف الرضي: قم.

خامساً: حرف الجيم

٣٧- جامع أحاديث الشيعة: إسماعيل المعزى الملايري: إشراف السيد حسين الطباطبائي البروجردي: قم المقدّسة :٢٦ جزءاً طبع الجزء الأخير ١٤٢١ هجري.
٣٨- جامع المقاصد: المحقّق الثاني علي بن الحسين الكركي (المتوفى ٩٤٠ هجري) مؤسسة آل البيت (عليهم السلام): قم: ١٤١١ هجري.
٣٩- جامع الرواة: محمد بن علي الأردبيلي (المتوفى ١١٠١ هجري) منشورات مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي: قم :١٤٠٣ هجري.

٤٠- جمل العلم والعمل: السيد الشريف المرتضى: ضمن رسائل الشريف المرتضى: المجموعة الثالثة: ١٤٠٥ هجري: قم المقدّسة.
٤١- جامع الرواة: محمد بن علي الأردبيلي (المتوفى ١١٠١هجري) منشورات مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي: قم: ١٤٠٣ هجري.
٤٢- جامع المقاصد: المحقّق الثاني علي بن الحسين الكركي (المتوفى ٩٤٠هجري) مؤسّسة آل البيت (عليهم السلام): قم: ١٤١١ هجري.
٤٣- كتاب جواهر العقود: تأليف المنهاجي السيوطي. (القرن التاسع الهجري) تحقيق: مسعد عبد الحميد مسعد السعدني: طبعة ١٩٩٦: دار الكتب العلمية.

سادساً: حرف الحاء

٤٤- الحدّائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة: تأليف الشيخ يوسف البحراني: مؤسسة النشر الإسلامي: التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة.
٤٥- كتاب حاشية على المدارك: تأليف الوحيد محمد علي بن محمد باقر البهبهاني (رحمه الله) (١١٤٤- ١٢١٦) هجري.
٤٦- كتاب حياة الحيوان الكبرى: تأليف: كمال الدين الدميري.

(الوفاة: ٨٠٨ هجري) الطبعة الثانية: ١٤٢٤: دار الكتب العلمية.

سابعاً: حرف الخاء

٤٧- الخلاصة (رجال العلاّمة) العلاّمة الحلي (٦٤٨- ٧٢٦ هجري) المطبعة الحيدرية: النجف الأشرف: ١٣٨١ هجري.

٤٨- الخرائج والجرائح: قطب الدين الراوندي: المتوفى سنة ٥٧٣ هجرية: تحقيق مؤسسة الإمام المهدي (عليه السلام): قم المقدّسة: الناشر مؤسسة الإمام المهدي (عليه السلام).

٤٩- خاتمة مستدرك الوسائل: المحدّث النوري: الحسين بن محمد تقي (١٢٥٤ - ١٣٢٠هجري) مؤسّسة آل البيت عليهم السلام: قم: ١٤٢٠هجري.

٥٠- الخلاصة (رجال العلامة) العلاّمة الحلّي (٦٤٨ - ٧٢٦هجري) المطبعة الحيدرية: النجف الأشرف: ١٣٨١ هجري.

ثامنا: حرف الدال

٥١- دروس في أصول فقه الإمامية: الشيخ عبد الهادي الفضلي (من المعاصرين).

٥٢- دروس تمهيدية في القواعد الرجالية: تأليف الشيخ باقر الإيرواني:

طباعة ونشر دار البذرة: النجف الأشرف.
٥٣- دفاع عن التشيع: السيد نذير يحيى الحسني: الطبعة الأوّلى: ١٤٢١هجري: المؤسّسة الإسلامية العامّة للتبليغ والإرشاد.

تاسعاً: حرف الذال.

٥٤- الذريعة: آغا بزرك الطهراني: (المتوفى ١٣٩٨ هجري) دار الأضواء: بيروت.
٥٥- ذكرى الشيعة: الشهيد الأول محمد بن مكي العاملي (٧٣٤-٧٨٦ هجري) مؤسسة آل البيت (عليهم السلام): قم المقدّسة: ١٤١٩ هجري.
٥٦- ذخيرة المعاد في شرح الإرشاد: المحقّق السبزواري (قدس سره): الوفاة: ١٠٩٠ هجري: مؤسسة آل البيت (عليهم السلام): الطبعة الحجرية.

عاشراً: حرف الراء

٥٧- الرجال: ابن داود الحسن بن علي الحلي: (من علماء القرن السابع الهجري) منشورات المطبعة الحيدرية: النجف الأشرف: ١٣٩٢ هجري.
٥٨- رسالة في آل أعين: أبو غالب الزراري: (المتوفى ٣٦٨ هجري) مطبعة رباني: أصفهان: ١٣٩٩ هجري.
٥٩- روضة المتقين: محمد تقي المجلسي: (١٠٠٣- ١٠٧٠هجري):

تحقيق حسين الموسوي الكرماني، على بناه الاشتهاري: طبعة :١٣٩٨: المطبعة العلمية: قم.

٦٠- الرجال: ابن داود الحسن بن علي الحلي: (من علماء القرن السابع الهجري) منشورات المطبعة الحيدرية: النجف الأشرف: ١٣٩٢هجري.

٦١- الرجال: الطوسي محمد بن الحسن (٣٨٥ - ٤٦٠ هجري) مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين: قم: ١٤١٥هجري.

٦٢- الرجال: الكشّي أبو عمرو محمد بن عمر بن عبد العزيز (من علماء القرن الرابع الهجري) مؤسّسة الأعلمي: كربلاء: العراق.

٦٣- الرجال: النجاشي: أحمد بن علي (٣٧٢ - ٤٥٠ هجري) دار الأضواء: بيروت: ١٤٠٨ هجري.

٦٤- الرسالة العددية: الشيخ المفيد (٣٣٦ - ٤١٣ هجري) ضمن مصنّفات الشيخ المفيد: المجلد:٩: قم: ١٤١٣ هجري.

٦٥- رسالة في آل أعين: أبو غالب الزراري: (المتوفى ٣٦٨ هجري) مطبعة ربّاني: أصفهان: ١٣٩٩ هجري.

٦٦- الرعاية في علم الدراية: الشهيد الثاني زين الدين العاملي (٩١١ -

٩٦٥هجري) منشورات مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي: قم: ١٤٠٨هجري.

٦٧- رياض العلماء: الميرزا عبد الله الافندي: (من اعلام القرن الثاني عشر) قم المقدسة: ١٤٠١ هجري.

٦٨- روضة المتقين: محمد تقي المجلسي: (١٠٠٣- ١٠٧٠هجري): تحقيق حسين الموسوي الكرماني، على بناه الاشتهاري: طبعة: ١٣٩٨: المطبعة العلمية: قم.

الحادي عشر: حرف الشين

٦٩- شرح أصول الكافي: المولى محمد صالح المازندراني (المتوفى ١٠٨١ هجري) دار إحياء التراث العربي: بيروت:١٤٢١ هجري.

٧٠- الشرح الصغير في شرح المختصر النافع: السيد علي الطباطبائي (المتوفى عام ١٢٣١هجري): تحقيق السيد مهدي الرجائي: إشراف السيد محمود المرعشي: الطبعة الأولى: ١٤١٩هجري.

الثاني عشر: حرف الصاد

٧١- كتاب الصراط المستقيم: تأليف على بن يونس العاملي النباضي البياضي.

الثالث عشر: حرف الضاد

٧٢- الضعفاء: لإبن الغضائري أحمد بن الحسين بن عبيد الله بن إبراهيم أبي الحسين الواسطي البغدادي: تحقيق السيد محمد رضا الجلالي.

الرابع عشر: حرف الطاء

٧٣- طرائف المقال: السيد علي البروجردي (المتوفى عام ١٣١٣ هجري) تحقيق السيد مهدي الرجائي: الطبعة الأولى :١٤١٠ هجري: الناشر مكتبة آية الله المرعشي العامة: قم: إشراف السيد محمود المرعشي.

الخامس عشر: حرف العين

٧٤- عدّة الأصول: الشيخ الطوسي: (٣٨٥- ٤٦٠ هجري) مؤسسة آل البيت عليهم السلام: قم المقدّسة: ١٤٢٠ هجري.

٧٥- عدّة الرجال: السيد محسن بن الحسن الاعرجي الكاظمي: تحقيق مؤسسة الهداية لإحياء التراث: ١٤١٥ هجري.

٧٦- علل الشرائع: محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي: طبعة النجف الأشرف: المطبعة الحيدرية: ١٣٨٥ هجري.

السادس عشر: حرف الغين

٧٧- الغيبة: الطوسي: محمد بن الحسن (٣٨٥-٤٦٠ هجري) مؤسسة

المعارف الإسلامية: قم المقدّسة: ١٤١١ هجري.
٧٨- الغيبة: النعماني: محمد بن إبراهيم (المتوفى ٣٦٠هجري) منشورات أنوار الهدى: قم: ١٤٢٢ هجري.

السابع عشر: حرف الفاء

٧٩- الفهرست: الشيخ الطوسي محمد بن الحسن (٣٨٥-٤٦٠ هجري) مؤسسة نشر الفقاهة: قم :١٤١٧ هجري.
٨٠- الفهرست: منتجب الدين بن بابويه (المتوفى ٥٨٨ هجري) منشورات مكتبة آية الله المرعشي النجفي: قم :١٣٦٦ هجري.
٨١- الفرق بين الفرق: عبد القاهر البغدادي (المتوفى ٤٢٩هجري) تحقيق شيخ إبراهيم رمضان: دار الإفتاء: بيروت-١٩٩٤م.
٨٢- فرق الشيعة: الحسن بن محمد النوبختي (من أعلام القرن الثالث الهجري) دار الأضواء: بيروت: ١٤٠٤هجري.
٨٣- الفهرست: منتجب الدين بن بابويه (المتوفى ٥٨٨ هجري) منشورات مكتبة آية الله المرعشي النجفي: قم: ١٣٦٦هجري.
٨٤- الفوائد الرجالية (المطبوعة في آخر رجال الخاقاني): الوحيد البهبهاني (المتوفى ١٢٠٦هجري): مكتب الإعلام الإسلامي: قم: ١٤٠٤هجري.

٨٥- كتاب الفردوس الأعلى: تأليف الشيخ محمد حسين كاشف الغطاء.
٨٦- كتاب فهرست التراث: تأليف السيد محمد حسين الحسيني الجلالي. تحقيق محمد جواد الحسيني الجلالي: الطبعة الأوّلى: ١٤٢٢: نشر دليل ما.
٨٧- كتاب فساد أقوال الإسماعيلية: تأليف علي بن أحمد الكوفي.
٨٨- كتاب فائق المقال في الحديث والرجال: تأليف أحمد بن عبد الرضا البصري. (المتوفى عام ١٠٨٥هجري) تحقيق: غلام حسين قيصريها: الطبعة الأوّلى: ١٤٢٢ هجري: نشر دار الحديث.

٨٩- كتاب الفضل في الملل والأهواء والنحل: ابن حزم: الطبعة الأوّلى: المطبعة الأدبية: مصر: دار الصادر بيروت.
٩٠- الفصول المختارة: الشيخ المفيد: المتوفى ٤١٣ هجري: تحقيق السيد نور الدين جعفريان الأصبهاني والشيخ يعقوب الجعفري الشيخ محسن الأحمدي: الطبعة الثانية: دار المفيد: لبنان.

الثامن عشر: حرف القاف

٩١- قاموس الرجال: محمد تقي التستري (المتوفى ١٣١٦ هجري):

طهران: ١٣٩٧ هجري.
٩٢- قوانين الأصول: أبو القاسم القمّي: (المتوفى ١٣٣١ هجري) الطبعة الحجرية.
٩٣- قبسات من علم الرجال: أبحاث السيد محمد رضا السيستاني: جمعها ونظمها السيد محمد البكاء: طبعة أولية.

التاسع عشر: حرف الكاف

٩٤- الكافي: محمد بن يعقوب الكليني: (المتوفى ٣٢٩ هجري) دار الكتب الإسلامية: طهران: ١٣٩٧ هجري.
٩٥- كمال الدين وتمام النعمة: الشيخ الصدوق (المتوفى ٣٨١ هجري) مؤسسة النشر الإسلامي: التابعة لجماعة المدرسين: قم المقدّسة: ١٤٠٥ هجري. تحقيق وتعليق علي أكبر الغفاري.
٩٦- كشف الغمة في معرفة الأئمة: العلامة أبو الحسن علي بن عيسى الأربلي: المتوفى عام ٦٩٢ هجري: الناشر مكتبة بني هاشمي.
٩٧- كليّات في علم الرجال: تأليف الفقيه الشيخ جعفر السبحاني: نشر مؤسّسة الإمام الصادق (عليه السلام): الطبعة السادسة: ١٤٣٦ هجري.
٩٨- الكافي: محمد بن يعقوب الكليني: (المتوفى ٣٢٩ هجري) دار

الكتب الإسلامية: طهران: ١٣٩٧هجري.

٩٩- كامل الزيارات: جعفر بن محمد بن جعفر بن موسى ابن قولويه (المتوفى ٣٦٧هجري) مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين: قم.

١٠٠- كشف الرموز في شرح المختصر النافع: أبو علي الحسن بن أبي طالب بن أبي المجد اليوسفي المعروف بالفاضل والمحقق الآبي (من أعلام القرن السابع) مؤسّسة النشر الإسلامي: قم: ١٤١٧هجري.

١٠١- كمال الدين وتمام النعمة: الشيخ الصدوق (المتوفى٣٨١هجري) مؤسّسة النشر الإسلامي: التابعة لجماعة المدرسين: قم المقدسة: ١٤٠٥ هجري. تحقيق وتعليق علي أكبر الغفاري.

١٠٢- كشف الأسرار في شرح الاستبصار: السيد نعمة الله الجزائري: تحقيق مؤسّسة علوم آل محمد: إشراف السيد طيب الموسوي: الطبعة الأوّلى: ١٤١٣ هجري: مؤسّسة دار الكتاب.

العشرون: حرف الميم

١٠٣- مجمع الرجال: عناية الله القهباني (من أعلام القرن العاشر والحادي عشر الهجري) إنتشارات إسماعليان: قم :١٣٨٧

هجري.
١٠٤- مستدرك الوسائل: المحدّث النوري: الحسين بن محمد تقي (١٢٥٤- ١٣٢٠ هجري): مؤسسة آل البيت (عليهم السلام): قم: ١٤١٧ هجري.
١٠٥- المعتبر: المحقّق الحلي: جعفر بن الحسن الحلي: (المتوفى ٦٨٦ هجري) مؤسسة الشهداء: قم المقدّسة: ١٣٦٤: هجري شمسي
١٠٦- معجم رجال الحدّيث: السيد أبو القاسم الخوئي: (المتوفى ١٤١٣ هجري) الطبعة الخامسة:١٤١٣ هجري.
١٠٧- منتقى الجمان في الأحاديث الصحاح والحسان: الشيخ حسن بن زين الدين الشهيد الثاني: (المتوفى ١٠١١ هجري) مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين: قم:١٣٦٢ هجري شمسي.
١٠٨- كتاب من لا يحضره الفقيه: الشيخ الصدّوق (المتوفى ٣٨١ هجري): مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين: قم.
١٠٩- مصباح المنهاج: تأليف السيد محمد سعيد الطباطبائي الحكيم: نشر مؤسسة الحكمة.
١١٠- المباحث الأصولية: الشيخ محمد إسحاق الفياض: نشر عزيز ي:

١٤٢٥ هجري. قم
١١١- المباحث الرجالية: عادل هاشم : الطبعة الأولى: مؤسسة الصادق: قم المقدسة.
١١٢- المستند في شرح العروة الوثقى: تقرير أبحاث السيد أبي القاسم الخوئي (قدس سره) (المتوفى عام ١٤١٣هجري) ضمن موسوعة الإمام الخوئي خمسين مجلداً.
١١٣- مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول: محمد باقر المجلسي (المتوفى ١١١٠ هجري): طبع طهران.
١١٤- كتاب المهذب: القاضي ابن البراج (المتوفى ٤٨١ هجري) طبعة ١٤٠٦ هجري: المطبعة العلمية في قم: نشر مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين.
١١٥- منهاج الصالحين: آية الله العظمى الشيخ محمد إسحاق الفياض: طبعة عام ١٤٢٦ هجري: الناشر: مكتب سماحته: قم.
١١٦- مستمسك العروة الوثقى: تأليف السيد آية الله العظمى محسن الحكيم (قدس سره).
١١٧- مناقب آل أبي طالب: ابن شهر آشوب: المتوفى ٥٨٨ هجري: سنة الطبع:١٩٥٦: تحقيق لجنة من أساتذة النجف الأشرف:

نشر المطبعة الحيدرية.
١١٨- مهذب الأحكام في بيان الحلال والحرام: السيد عبد الأعلى الموسوي السبزواري: طبعة عام ٢٠٠٩: نشر دار التفسير: قم.
١١٩- مجمع الفائدة والبرهان: المولى أحمد الأردبيلي: مؤسسة النشر الإسلامي: ١٤١٧ هجري.
١٢٠- مصباح الفقيه: آغا رضا الهمداني: طبعة حجرية: منشورات مكتبة الصدر: طهران.
١٢١- المفيد في معجم رجال الحدّيث: تأليف الشيخ محمد الجواهري.
١٢٢- مختلف الشيعة: الحسن بن يوسف بن مطهر الحلي: تحقيق مؤسسة النشر الإسلامي: إيران:١٤١٢ هجري.
١٢٣- مقياس الرواة في علم الرجال: علي أكبر السيفي المازندراني: مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين: ١٤٣٦هجري.
١٢٤- مجمع الرجال: عناية الله القهبائي (من أعلام القرن العاشر والحادي عشر الهجري) انتشارات اسماعليان: قم: ١٣٨٧هجري.
١٢٥- مشايخ الثقات: غلام رضا عرفانيان: مؤسّسة بوستان كتاب:

الطبعة الثالثة.

١٢٦- معالم العلماء: ابن شهر آشوب: محمد بن علي السروي المازندراني: (٤٨٨ - ٥٨٨ هجري) النجف الأشرف: ١٣٨٠هجري.

١٢٧- المعتبر: المحقّق الحلّي: جعفر بن الحسن الحلّي: (المتوفى ٦٨٦ هجري) مؤسّسة الشهداء: قم المقدسة: ١٣٦٤: هجري شمسي

١٢٨- معجم رجال الحديث: السيد أبو القاسم الخوئي: (المتوفى ١٤١٣هجري) الطبعة الخامسة: ١٤١٣هجري.

١٢٩- مقباس الهداية: عبد الله المامقاني: (المتوفى ١٣٥١هجري) مؤسّسة آل البيت (عليهم السلام): قم: ١٤١١هجري.

١٣٠- الملل والنحل: الشهرستاني: محمد بن عبد الكريم (٤٧٩ - ٥٤٨ هجري): تحقيق محمد سيد كيلاني دار المعرفة: بيروت.

١٣١- منتقى الجمان في الأحاديث الصحاح والحسان: الشيخ حسن بن زين الدين الشهيد الثاني: (المتوفى ١٠١١هجري)، مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين: قم: ١٣٦٢هجري شمسي.

١٣٢- كتاب من لا يحضره الفقيه: الشيخ الصدوق

(المتوفى٣٨١هجري): مؤسّسة النشر الإسلام التابعة لجماعة المدرسين: قم.

١٣٣- مدرسة بغداد العلمية: وأثرها على تطور الفكر الامامي: حسن عيسى الحكيم.

١٣٤- مصباح المنهاج: تأليف السيد محمد سعيد الطباطبائي الحكيم: نشر مؤسّسة الحكمة.

١٣٥- نقد الرجال: التفرشي (من أعلام القرن الحادي عشر الهجري): مؤسّسة آل البيت (عليهم السلام): قم: ١٤١٨هجري.

١٣٦- مباحث الأصول: أبحاث السيد محمد باقر الصدر (المستشهد ١٤٠٠ هجري): تقرير السيد كاظم الحسيني الحائري: دار البشير: ١٤٢٥ هجري.

١٣٧- المباحث الأصولية: الشيخ محمد إسحاق القياض: نشر عزيزي: ١٤٢٥ هجري.

١٣٨- المستند في شرح العروة الوثقى: تقرير أبحاث السيد أبي القاسم الخوئي (قدس سره) (المتوفى عام ٤١٣ هجري) ضمن موسوعة الإمام الخوئي خمسين مجلداً.

١٣٩- مستدركات علم رجال الحديث: الشيخ النمازي: الطبعة الأوّلى:

مطبعة حيدري.
١٤٠- منتهى الدراية في توضيح الكفاية: السيد محمد جعفر المروج: تحقيق محمد علي المروج. مع إضافات وتنقيح وتصحيح.
١٤١- مصباح الأصول: تقرير بحث السيد الخوئي (المتوفى عام ١٤١٣ هجري): المجلد ٤٧: ضمن موسوعة الإمام الخوئي.
١٤٢- مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول: محمد باقر المجلسي (المتوفى ١١١٠هجري): طبع طهران.
١٤٣- كتاب مقياس الرواية في علم الدراية: تأليف الشيخ علي أكبر السيفي المازندراني: مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين: ١٤٣١ هجري.
١٤٤- معلى بن خنيس: تأليف حسين الساعدي: طبعة ١٤٢٥ هجري: الناشر دار الحديث: قم المشرفة.
١٤٥- كتاب المهذب: القاضي ابن البراج (المتوفى ٤٨١ هجري) طبعة ١٤٠٦ هجري: المطبعة العلمية في قم: نشر مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين.
١٤٦- مسند زيد بن علي: مجموعة فقه المذهب الزيدي: نشر دار مكتبة الحياة: بيروت- لبنان.

١٤٧- مروج الذهب: المسعودي: طبعة دار الأندلس.

الحادي والعشرون: حرف النون

١٤٨- نقد الرجال: التفريشي (من أعلام القرن الحادي عشر الهجري): مؤسسة آل البيت (عليهم السلام): قم:١٤١٨ هجري.

١٤٩- نهاية الدراية: السيد حسن الصدر: تحقيق: ماجد الغرباوي: نشر: المشعر.

١٥٠- نفحات الأزهار: تأليف السيد علي الحسيني الميلاني.

١٥١- نهاية الأفكار: المحقّق الشيخ ضياء الدين العراقي: المتوفى عام ١٣٦١ هجري.

الثاني والعشرون: حرف الهاء

١٥٢- كتاب هشام بن الحكم: يبحث في سيرته: تأليف الشيخ عبد الله نعمة.

الثالث والعشرون: حرف الواو

١٥٣- الوافي: الفيض الكاشاني: (١٠٠٧-١٠٩١ هجري) منشورات مكتبة الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام): أصفهان: ١٤٠٦ هجري. تحقيق ضياء الدين الحسيني الأصفهاني.

١٥٤- وسائل الشيعة: الحر العاملي محمد بن الحسن (١٠٣٣- ١١٠٤

هجري): مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث: تحقيق محمد رضا الحسيني الجلالي:١٤١٦ هجري.

١٥٥- الوافي: الفيض الكاشاني: (١٠٠٧ - ١٠٩١ هجري) منشورات مكتبة الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام): أصفهان: ١٤٠٦هجري. تحقيق ضياء الدين الحسيني الاصفهاني.

فهارس واضاءات
طلوع الفجر

فهارس الموضوعات

فهارس الموضوعات

تقريـــــض سماحة اية الله العظمى الشيخ محمـد إسـحاق الفيـاض (مد ظله) ٣
مقدمة ٥
الكلام في طلوع الفجر..... ٩
اقسام الفجر..... ٩
سبب تسمية الفجر الأول بالكاذب؟..... ١٠
روايات في تعيين الفجر ١١
اولاً: صحيحة ابي بصير ليث المرادي..... ١١
كلام السيد الخوئي(قدس سره) في المقام ١٢
مناقشة شيخنا الأستاذ(مد ظله) ١٣
ثانياً: صحيحة علي بن عطية ١٤
كلام للسيد الخوئي(قدس سره) في المقام..... ١٥
ثالثاً: مرسلة الصدوق ١٦
رابعاً: رواية علي بن مهزيار ١٧
كلام للسيد الخوئي(قدس سره) في المقام..... ١٩

خامساً: رواية زرارة ٢٠
كلام للسيد الخوئي(قدس سره) ٢٠
كلام للسيد الخوئي(قدس سره) ٢٢
كلام شيخنا الأستاذ (مد ظله) سنداً ودلالة ٢٣
رواية هشام بن هذيل ٢٣
روايتين في الفجر الكاذب..... ٢٤
الأولى :مرسلة الصدوق ٢٤
الثانية: رواية علي بن مهزيار ٢٥
المراد من التبين في الآية الكريمة..... ٢٧
هل المعيار التبين الحسي او التقديري؟ ٢٧
كلام المحقق الهمداني في المقام..... ٢٨
كلام شيخنا الأستاذ(مد ظله) في المقام ٢٩
كلام للسيد الخوئي(قدس سره) في المقام..... ٣٦

اضاءات روائية

اضاءات روائية

١ -الكلام في رواية علي بن مهزيار ١٩

اضاءات رجالية

اضاءات رجالية

١ -الكلام في علي بن حديد ٢١